

DISCLOSURE - MANR - 9/2/2009

الرقم ٢/٣ آ ص/٢٠٠٩

عمان في ٤ شباط ٢٠٠٩

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين
دائرة الإفصاح
المملكة الأردنية الهاشمية

تحية طيبة وبعد،،،

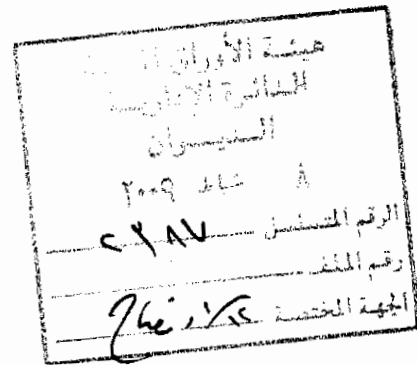
بالإشارة إلى كتابكم رقم ٧٨٣/٨/١ بتاريخ ٢٨/٠١/٢٠٠٩ ، نرفق لكم طيه نسخة من
عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وشهادة تسجيل الشركة بعد التعديل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس مجلس الإدارة

محمد خلف المناصير

السادة هيئة الأوراق المالية
السادة الإشرافية
السيد سوان
شارع ٢٠٠٩
الرقم المتسلسل ٢٠٠٩
رقم الملف ٢٠٠٩
الجهة المختصة عمان

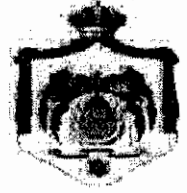


*نسخة السادة مركز إيداع الأوراق المالية

*نسخة السادة بورصة عمان



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/٣٧٥/١

التاريخ: ٢٠٠٩/٠٢/٠٤

- تفويض نائب رئيس مجلس الادارة السيد معين قدامة بالتوقيع منفردا عن الشركة في كافة الامور الادارية والمالية والقضائية والاخرى او من يفوضه خطيا ببعض او كامل صلاحيات.
- الغاء تفويض مدير عام الشركة السيد زياد عطا مناصرة المتعلق بالامور المالية والادارية والقضائية والاخرى منفردا، والمبين بشهادة لمن يهمله الامر الصادرة عن عطوفة مراقب عام الشركات رقم (م ش/٣٧٥/١/٢٧٨٨٥) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ .
وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: ٣٢٢٣٥٥

معد الشهادة: محمد النعاجي

مصدر الشهادة: ع الرين

مراقب عام الشركات

صبر الرواشدة

مدير الرقابة المالية
محمد أبو زياد



شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)
الرقم الوطني للمنشأه: (٢٠٠٠١١٠٥٧)

أشهد بأن شركة (افاق للاستثمار والتطوير العقاري القابضة) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في
سجل الشركات مساهمة عامة تحت رقم (٣٧٥) بتاريخ (٢٠٠٥/١١/٣٠)

ملاحظة: كانت مسجلة تحت اسم "افاق للاستثمار والتطوير العقاري"

* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

رقم الوصل : ٣٢٢٣٥٥

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة

مدير الرقابة المالية
محمد أبو زيساد

مصدر الشهادة: ع الريان

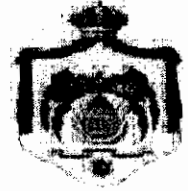
ملاحظة

(أعطيت هذه الشهادة شريطة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة
لمباشرة أعمالها)





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

٢٠٠٩/٠٢/٠٤

الرقم: م ش/٣٧٥/١

التاريخ: ٢٠٠٩/٠٢/٠٤

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠١١٠٥٧)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (افاق للاستثمار والتطوير العقاري القابضة) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٣٧٥) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ برأس مال مصرح به (٨٠٠٠٠٠٠٠) دينار أردني (كانت مسجلة تحت اسم "افاق للاستثمار والتطوير العقاري")

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٠١ قد قررت ما يلي :

- تعديل غايات الشركة لتصبح كما يلي:

١. ادارة الشركات التابعة للشركة او المشاركة في ادارة الشركات الاخرى التي تساهم فيها.

٢. استثمار اموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية.

٣. تقديم القروض الكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

٤. تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها او لغيرها.

- تعديل اسم الشركة ليصبح "شركة افاق للاستثمار والتطوير العقاري القابضة" بدلا من "شركة افاق للاستثمار والتطوير العقاري".

وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٠٧ قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

محمد المناصير

معين قdade

عبدالحكيم المناصير

احمد المناصير

زياد المناصير

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٠٧ انتخاب :

محمد المناصير / رئيس مجلس ادارة

معين قdade / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ قد قرر ما يلي :



هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩٤٠٩٢٨ عمان ٩٤
Tel: 5600260 - 5600290 - Fax: 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan
Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

العقد التأسيسي



النظام الأساسي

شركة آفاق للإستثمار والتطوير العقاري القابضة
المساهمة العامة المحدودة

عمان

ورصد رقم (٢٢٢ ٢٥٥)

تاريخ ٩/٢/٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد التأسيس

شركة آفاق للإستثمار والتطوير العقاري القابضة
المساهمة العامة المحدودة

أولاً:- اسم الشركة:- شركة آفاق للإستثمار والتطوير العقاري القابضة
المساهمة العامة المحدودة

ثانياً:- مركز الشركة:-

عمان و يفتح لها فروع و وكالات داخل المملكة و خارجها.

ثالثاً:- غايات الشركة:-

١. ادارة الشركات التابعة للشركة او المشاركة في ادارة الشركات الاخرى التي تساهم فيها.
٢. استثمار اموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية.
٣. تقديم القروض، الكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
٤. تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتاجيرها للشركات التابعة لها او لغيرها.

رابعاً: - رأسمال الشركة:-

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار/ سهم و المكتتب به و المدفوع من ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار مقسمة على ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد الاسمية دينار أردني.

خامساً: - الذمة المالية للشركة و المساهمين:-

تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، و تكون الشركة بمجوداتها و أموالها مسؤولة عن الديون و الالتزامات المترتبة عليها و لا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون و الالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

سادساً: - استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة:-

إن تحويل شركة آفاق للاستثمار والتطوير العقاري ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة بموجب هذا العقد والنظام الأساسي لا يرتب نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن جميع التزاماتها السابقة على التحويل وتكون الخلف القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة من كافة النواحي .

سابعاً: - إدارة الشركة :-

يتولى إدارة الشركة مجلس يتكون من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لإحكام قانون الشركات ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات من تاريخ انتخابه .

شباط ٢٠٠٩

ثامناً: مدة الشركة :-

غير محدودة .

تاسعاً: - يعني الإكتتاب بأسهم الشركة وإمتلاكها القبول بأحكام العقد التأسيسي والنظام الأساسي للشركة.

عاشراً: - للمساهمين في الشركة وحاملي إسناد القرض القابلة لتحويل حق الأولوية للإكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

حادي عشر: - مساهمو الشركة: -

الأشخاص المبينة أسماؤهم وجنسياتهم وعدد أسهمهم في الجدول التالي: -

الرقم	إسم المساهم	الجنسية	عدد الاسهم سهم / دينار أردني
١-	محمد عطا أحمد المناصرة	أردني	٦٢٥,٠٠٠
٢-	زياد عطا أحمد المناصرة	أردنية	٢,٧٧٥,٠٠٠
	المجموع:		٣,٤٠٠,٠٠٠

٤ شباط ٢٠٠٩

النظام الأساسي

شركة آفاق للإستثمار والتطوير العقاري القابضة المساهمة العامة المحدودة

المادة (١):- اسم الشركة:- شركة آفاق للإستثمار والتطوير العقاري القابضة
المساهمة العامة المحدودة

المادة (٢):- مركز الشركة:-

عمان و يفتح لها فروع و وكالات داخل المملكة و خارجها.

المادة (٣):- غايات الشركة:-

١. ادارة الشركات التابعة للشركة او المشاركة في ادارة الشركات الاخرى التي تساهم فيها.
٢. استثمار اموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية.
٣. تقديم القروض، الكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
٤. تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتاجيرها للشركات التابعة لها او لغيرها.

٤ شباط ٢٠٠٩

المادة (٤):- رأسمال الشركة :-

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار/ سهم و المكتتب به و المدفوع من ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار مقسمة على ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد الاسمية دينار أردني.

المادة (٥) :- الذمة المالية للشركة والمساهمين :-

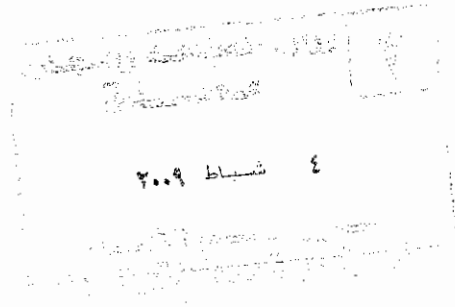
تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم ، فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولية عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً إتجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الاسهم التي يملكها في الشركة .

المادة (٦) :- إدارة الشركة :-

يتولى إدارة الشركة مجلس يتكون من خمسة أعضاء يتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة
بلاقتراع السري وفقا لأحكام قانون الشركات ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع
سنوات من تاريخ إنتخابه .

المادة (٧) :- مدة الشركة :-

غير محدودة .



رأسمال الشركة وتأسيسها

المادة (٨) :-

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار/ سهم و المكتتب به و المدفوع من ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار مقسمة على ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد الاسمية دينار أردني.

المادة (٩) :-

تكون أسهم الشركة إسمية.

المادة (١٠) :- عدم قابلية الأسهم للتجزئة:-

يكون السهم في الشركة المساهمة العامة غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز للورثة الإشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم ، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم ، على أن يختاروا في الحاليتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

المادة (١١) :- سجل المساهمين :-

- أ- تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم. وعمليات التحويل التي تجري عليها ، وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين .
- ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة يجوز للشركة أن تودع نسخة من السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات إذا رغبت بذلك .
- ج- في حال رغبة الشركة في إدراج أسهمها لدى السوق ، فتتبع الاجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والانظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الاوراق المالية في المملكة والخاصة بتسليم السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والانظمة والتعليمات.
- د- يجوز لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقرره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين ، ويحق للشركة في جميع الاحوال أن تتقاضى بدلا معقولا في حال رغبة أي شخص أو مساهم إستئساخ السجل أو أي جزء منه .

زيادة وتخفيض رأسمال الشركة

المادة (١٢) :

تخضع زيادة وتخفيض رأسمال الشركة إلى الأحكام والاجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات .

إدارة الشركة

المادة (١٣) :-

أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء يتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقا لأحكام قانون الشركات ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات من تاريخ إنتخابه .

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة على مجلس الادارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للإجتماع خلال الاشهر الثلاثة الاخيره من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند إنتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الادارة الجديد إذا تأخر إنتخابه لأي سبب من الاسباب ، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة المجلس القائم .

ج- إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل إنتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر ، أو يقع بعد إنتهاء مدة المجلس بنفس المدة ، فيستمر هذا المجلس بعمله وينتخب مجلس الادارة الجديد في أقرب إجتماع عادي للهيئة العامة.

المادة (١٤) :-

أ- يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة وإحتفاظه بعضويته فيه أن يكون مالكا على الأقل ألف سهم، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.

ب- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد إنتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة، وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والإلتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

ج- تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تنبئت الحجز عليها بحكم قضائي إكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لاتزيد عن ثلاثين يوم، ولا يجوز له أن يحضر أي إجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة (١٥) :- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:-

أ- بأي عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والإختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة أو أن يكون فاقداً للأهلية المدنية أو بالإفلاس ما لم يرد له إعتباره.

ب- بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات.

المادة (١٦) :-

أ- إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية إعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس إدارتها بعضو أو أكثر حسبما يتفق عليه بين الاطراف المعنية أو بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس مال الشركة ولا تشارك في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين ويتمتع العضو الذي تعينه لتمثيلها بجميع حقوق العضوية الاخرى ويتحمل واجباتها ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً أو أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية .

ب- تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس وللجهة التي عينته إستبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس أو إنتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة على أن تبلغ الشركة خطيا في الحاليتين .

ج- إذا إستقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية إعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الإستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الادارة تعيين من يحل محله فيه .

المادة (١٧) :-

أ- يحق للشخص الاعتباري من غير الاشخاص الاعتبارية العامة المشار إليها في المادة (١٦) أعلاه المساهمين في الشركة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الادارة حسب نسبة مساهمته في رأس مال الشركة ولا يجوز له إستبداله خلال مدة المجلس .
ب- يتوجب على الشخص الإعتباري المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تسمية ممثله في مجلس الادارة خلال عشرة أيام من تاريخ إنتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل ويعتبر فاقدًا للعضوية إذا لم يعمد إلى تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ إنتخابه .

المادة (١٨) :-

أ- ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بإنتخاب الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وب نماذج عن توقيعاتهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات .
ب- لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها ، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .

٤ شباط ٢٠٠٩

المادة (١٩) :-

أ- على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديريها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم الى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم الشركة وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم الى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير .

ب- على مجلس إدارة الشركة ان يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها .

المادة (٢٠) :-

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع الى رئيس مجلس إدارة الشركة أو الى أي من أعضائه أو الى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه .

المادة (٢١) :- واجبات مجلس الإدارة :-

- أ- يترتب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :-
- ١- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة .
- ٢- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة الماضية .

ب- يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً .

ج- على مجلس إدارة الشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرهما وخلصات وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

د- يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة .

المادة (٢٢) :-

أ- يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من اليوم المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات ويتم تزويد المراقب بنسخة منها :-

- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافأة وغيرها .

- ٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك .
- ٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .
- ٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها .
- ب- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها .

المادة (٢٣) :-

- أ- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوما على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .
- ب- ويرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها والبيانات الايضاحية .
- ج- يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوما من ذلك الموعد ، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة .

المادة (٢٤) :-

- أ- يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصية ، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاثة شركات مساهمة عامة على الاكثر ، وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الاخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس ادارة شركة مساهمة خلافا لاحكام هذه الفقرة باطلة حكما .
- ب- على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة الشركة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها .
- ج- لايجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص إعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا أنه يفسح له المجال بالإستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال

أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة ، على أنه لايجوز له أن يحضر إجتماع مجلس إدارة الشركة التي إنتخب عضواً فيه قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

المادة (٢٥):- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة:-

- أ- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة.
- ب- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

المادة (٢٦):-

- أ- لايجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص إعتباري عام.
- ب- لايجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما لايجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.
- ج- لايجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإرتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- د- يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الإشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به وتجده هذه المرافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والإرتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.
- هـ- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص ^{شباط} المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (٢٧):-

- أ- إذا شغل عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشارك الشخص المعنوي في هذا الإختيار ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة ، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول إجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو إختيار من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون ، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

ب- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (٢٨): - صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة: -

- أ- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
- ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.
- ج- يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (٢٩): - واجبات وصلاحيات المدير العام: -

- أ- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.
- ب- لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.
- ج- إذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم إعلام السوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.
- د- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

المادة (٣٠) :- النظام الداخلي :-

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة للمراقب، وللوزير بناءً على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة (٣١) :- أمين سر مجلس الإدارة :-

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، ويتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بختم وزارة الصناعة والتجارة.

المادة (٣٢) :- اجتماعات مجلس الإدارة :-

أ- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناءً على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للإنعقاد.

ب- يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور نصف عدد أعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها إلا أنه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك ، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج المملكة ، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

د- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (٣٣):-

أ- يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها، وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة بإسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

ب- يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها.

المادة (٣٤):-

أ- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي ننتج عن المخالفة أو الخطأ على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت إعتراضه خطياً في محضر للإجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ إجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة (٣٥):-

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

المادة (٣٦) :-

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا يستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

المادة (٣٧) :-

يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى بمقتضى أحكام المواد (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) من هذا النظام وإستناداً لأحكام المواد (١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩) من القانون.

المادة (٣٨) :-

- أ- لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات.
- ب- لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة (٣٩) :-

- أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب^{شباط} والإحتياطات وبحد أقصى (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة ، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.
- ب- إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي إجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا يتجاوز هذا المكافآت مبلغ (٦٠٠) دينار ستمائة دينار في السنة لكل عضو.

د- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة (٤٠): - إستقالة عضو مجلس الإدارة:-

لعضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم إستقالته من المجلس على أن تكون هذه الإستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولايجوز الرجوع عنها.

المادة (٤١): - فقدان عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:-

أ- يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع إجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور إجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول ، ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

ب- لايفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس.

المادة (٤٢): - حق الهيئة العامة في إقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:-

أ- يحق للهيئة العامة للشركة في إجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص إعتباري عام وذلك بناءً على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة ، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب. وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد إجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الإجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو وسماع أقواله شفهيّاً أو كتابة ، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالإقتراع السري.

المادة (٤٣):- منع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها

التعامل بأسهم الشركة:-

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناءً على معلومات إطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذا المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير ، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثر بشأنها قضية.

المادة (٤٤):-

إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة إستقالاتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب إستقالة عدد من أعضائه فعلى الوزير تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والإختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لاتزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لإنتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

المادة (٤٥):-

أ- إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية^{شباط} سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها فعلى رئيس مجلس إدارتها أو احد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.

ب- يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناءً على تنسيب المراقب بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس إدارة الشركة و تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتجديد لمرة واحدة و يعين رئيساً لها و نائباً للرئيس من بين أعضائها، وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لإنتخاب مجلس إدارة جديد للشركة و يمنح رئيس اللجنة و أعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

الهيئة العامة للشركة اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة (٤٦) :- موعد اجتماع الهيئة العامة العادي:-

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا عاديا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة.

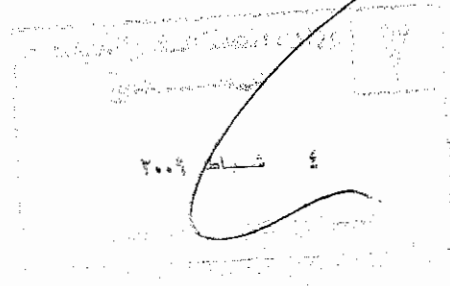
المادة (٤٧) :- نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي:-

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، و إذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محلتين و قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل و يعتبر الاجتماع الثاني قانوني مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٤٨) :- صلاحيات الهيئة العامة و جدول أعمالها:-

- ١- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة و مناقشتها و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها و بخاصة ما يلي:-
 - ١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
 - ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة و الخطة المستقبلية لها.
 - ٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها و حساباتها الختامية الأخرى و أحوالها و أوضاعها المالية.
 - ٤- الميزانية السنوية و حساب الأرباح و الخسائر و تحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات و المخصصات التي نص عليها القانون و نظام الشركة على اقتطاعها.
 - ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
 - ٧- اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعادة الكفالات.

- ٨- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.
- ٩- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال و يدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.



اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (٤٩) :- دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي :-

أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي يطلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخطى عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (٥٠) :- نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادية:-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونيا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول و يعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل و قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، و يعتبر الاجتماع الثاني قانونيا بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (٥١) :- جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي:-

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لإجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع ، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (٥٢) :- صلاحيات الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي :-

- أ- تختص الهيئة العامة للشركة في إجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:-
١. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
 ٢. إندماج الشركة في شركة أخرى.
 ٣. تصفية الشركة وفسخها.
 ٤. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
 ٥. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
 ٦. زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.
 ٧. إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

ب- تصدر القرارات في الإجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الإجتماع.

ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٥٣) :-

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة المساهمة في إجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

شباط ٢٠٠٩

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (٥٤) :-

- أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما .
- ب- على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

المادة (٥٥) :-

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع .

المادة (٥٦) :-

- أ- للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها ، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه .
- ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة .
- ج- يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

المادة (٥٧) :-

يتولى المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي مراقبة الشركات بالوزارة الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويجوز للمراقب الاستعانة بأي موظف من موظفي الوزارة في تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (٥٨) :-

- أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتِباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت .
- ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار ، والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه

الغاية ويرسل مجلس الادارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .

ج- للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا القانون .

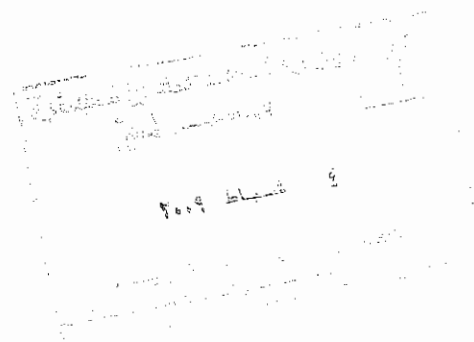
المادة (٥٩) :-

على مجلس الادارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا إذا لم يحضره المراقب.

المادة (٦٠) :-

أ - تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على ان لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بصور الحكم القطعي بطلانه .



حسابات الشركة

المادة (٦١) :-

يترتب على الشركة المساهمة العامة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها .

المادة (٦٢) :- السنة المالية للشركة :-

- أ- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وينتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها .
- ب- إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية .

المادة (٦٣) :- توزيع الأرباح والاحتياطي الإجباري :-

لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ الحساب الاحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به. ولا يجوز ^{شباط} توزيع الإحتياطي الإجباري للشركة على المساهمين فيها .

المادة (٦٤) :- الاحتياطي الاختياري واستعمالاته والاحتياطي الخاص :-

- أ- للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية في تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.
- ب- يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

ج- كما أن للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطا خاصا لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها .

المادة (٦٥) :-

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب إذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاثة سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي الى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا يتجاوز الغاية المقصودة من قانون الشركات .

المادة (٦٦) :- احتساب الربح الصافي :-

تحقيقا للغايات المتوخاة من المواد (٦٣،٦٤،٦٥) من هذا النظام يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية .

المادة (٦٧) :- صندوق ادخار المستخدمين :-

للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة .

المادة (٦٨) :- توزيع الأرباح :-

- أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصور قرار الهيئة العامة وتوزيعها .
- ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة ، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب بهذا القرار .
- ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوم من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائدة على الودائع لأجل خلال فترة التأخير ، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .

مدققوا الحسابات

المادة (٦٩) :-

- أ- تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققا أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة تحديد الأتعاب .
- ب- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذار المدقق الذي انتخبه أو امتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ شغور المركز ليختار أحدهم .

المادة (٧٠) :- واجبات مدقق الحسابات :-

- يتولى مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين القيام بما يلي :-
- أ- مراقبة أعمال الشركة .
- ب- تدقيق حساباتها وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
- ج- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أعمالها.
- د- التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها .
- هـ- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة .
- و- أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ز- يقدم مدققو الحسابات تقريرا خطيا موجهًا للهيئة العامة وعليهم أو من ينتدبون أن يكون التقرير أمام الهيئة العامة .
- شباط ٢٠٠٩

المادة (٧١) :-

إذا تعذر على مدقق الحسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام قانون الشركات لأي سبب من الأسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريرا خطيا للمراقب ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة وإذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده .

المادة (٧٢) :-

- أ- مع مراعاة قانون مزاولة المهنة في تدقيق الحسابات المعمول به وأي قانون أو نظام آخر له علاقة بهذه المهنة ويجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي :-
 - ١- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله .
 - ٢- أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات ومستندات منظمة وفقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالميا والمعتمدة في المملكة من الجهات المهنية المختصة تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وأن الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر .
 - ٣- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية برأيه لتشكل أساسا معقولا لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقا لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالميا .
 - ٤- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها .
 - ٥- المخالفات لأحكام القانون أو لنظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه .

ب- على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة بأحدى التوصيات التالية :-

- ١- المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية بصورة مطلقة .
- ٢- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية مع التحفظ وأثره المالي على الشركة.
- ٣- عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية وردها إلى مجلس الإدارة وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التوصية على الميزانية .

٤ شباط ٢٠٠٩

المادة (٧٣) :-

- للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس إن تقرر ما يلي :-
- أ- أما الطلب إلى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقا لملاحظات مدقق الحسابات واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل .

ب- أو إحالة الموضوع إلى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدققي حساباتها ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك .

المادة (٧٤) :-

لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس الشركة أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها ، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون موظفاً لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي إجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف هذه المادة.

المادة (٧٥) :-

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

المادة (٧٦) :-

أ- يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه.
ب- لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة (٧٧) :-

إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة للقانون أو نظام الشركة أو على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والمراقب والسوق حال إطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور على أن تعامل هذه المعلومات في جميع الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات .

شباط ٢٠١٩

المادة (٧٨) :-

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقه بها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين تجاه الشركة بالتضامن وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق وإذا كان الفعل

المنسوب لمدقق الحسابات يكون جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية الا بسقوط دعوى الحق العام
كما يسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه .

المادة (٧٩) :-

مع مراعاة عدم الإخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز له أن يذيع للمساهمين في مقر
اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأمكنة والأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه
من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

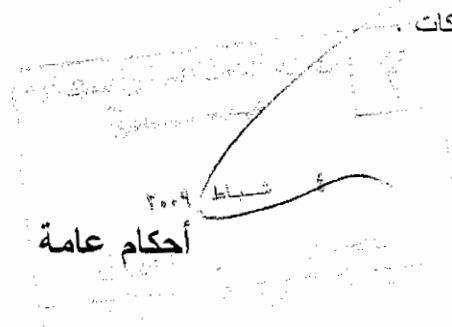
المادة (٨٠) :-

يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة سواء جرى هذا التعامل بالأسهم
بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة
وتضمنينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لإحكام هذه المادة .

تصفية الشركة وفسخها

المادة (٨١) :-

تصفى الشركة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة أو تصفية اجبارية بقرار قطعي من
المحكمة ولا تفسخ الشركة الا بعد استكمال اجراءات تصفيتها وتخضع التصفية والفسخ لاحكام
قانون الشركات



المادة (٨٢) :-

تطبق أحكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات وتطبق أحكام قانون
الشركات على أي حالة أو أمر لم يرد فيه نص في هذا النظام .